مرونة الفقه ودوره في الحكم والتشريع

إسماعيل آقابابائي بني[1]

الملخص

إن ديناميكية الفقه واستجابته لاحتياجات أي زمان هي شرط لاستدامة هذه المعرفة في مجال المجتمع والحكم. إن الحديث عن السلطة السيادية والحكم الثانوي، رغم أنه مساعد، يقلل من قدرة الفقه للتدخل فى الامور الإضطرارية فقط. ولذلك فإن المرونة في معنى التحول في الفقه حسب الحاجة تصبح ضرورية ويجد أنه في الفقه الشيعي، رغم معارضة الفقه الذرائعي والمبرر، يمكن العثور على إشارات في مبدأ الدين ومعايير المرونة من أحاديث الفقهاء وكلامهم، معايير مثل تغيير الموضوع، تغيير الظروف، الاختلاف فى الفهم من الرواية، التغيير في العرف و ما شابه ذلك.

المتطلبات الناشئة عن الالتزامات الدولية و احتياجات المجتمع وتغير العرف، بغض النظر عن المرونة، فإنه يسبب مشاكل في كثير من الأحيان عند صياغة القوانين المبنية على الآراء الفقهية. فإن هذه المرونة بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير في الفقه الفردي تتطلب أيضًا الاستعانة بالفقه الحكومي في القضايا الاجتماعية وبناء على ذلك يمكن إدخال الحكومة في مجال التشريع إلى مرحلة التطبيق العملي والفعال. على هذا الأساس فإن هذا المقال رغم أنه يعبر عن آراء ومعايير المرونة الفقهية، بما في ذلك الاهتمام بالفقه الحكومي، تذكر بعض الاحتياجات القانونية القائمة، وبناء على معايير المرونة فإنها تقدم حلولا لمراجعة وصياغة القوانين ويتوافق مع احتياجات المجتمع ويهدف إلى التعبير عن دور الحكم باستخدام القدرات الفقهية في صياغة القوانين.

الكلمات المفتاحيه: الأحكام الثابتة، الأحكام المتغيرة، الإبدال، الحكم الإسلامي، صلاحيات الحكم.

---

١. أستاد مشارك بقسم الفقه و المسائل القانونية بمعهد بحوث العلوم و الثقافة الاسلامية، معهد البحوث الفقهية و القانونية، قم، إيران، Aghababaei@isca.ac.ir

الواجبات الإلزامية للنواب في المرحلة التشريعية

محمد متقيان التبريزي[١]

الملخص

للمجلس الإسلامي سلطتان: تنظيمية وتشريعية. ومن حيث الكرامة التشريعية، يمنح عضو البرلمان الشرعية القانونية للخطة أو مشروع القانون عن طريق التصويت. ورغم أن هذه الصلاحية القانونية تخضع، بموجب دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لـ"عدم الرفض" في مجلس صيانة الدستور، إلا أنه وفقا لأحكام الدستور، يتمتع المجلس الإسلامي حصرا بسلطة "سن" القانون. وهو المنفذ "للسلطة التشريعية" في النظام القانوني للبلاد. وبالنظر إلى المواضيع القانونية، فإن البرلماني يعمل بصوته بمثابة "مشرع"، وبهذا الفعل القانوني يتدخل في الشؤون العامة، وهو من اختصاص "الفقيه" وهو في الواقع بمثابة الوصي على الفقيه. مسألة التشريع وأيضا بالنظر إلى أن الدستور قد أخذ في الاعتبار متطلبات الممارسة القانونية لعضو البرلمان، يبدو أنه يمكن النظر في المهام الإلزامية للممارسة القانونية لعضو البرلمان. يحاول الكاتب في هذا المقال الحصول على المهام المطلوبة من خلال النظر في الأساسيات المقبولة والموضوعات القانونية لـ "الراي"؛ الواجبات الشرعية الإلزامية التي يجب على النائب الالتزام بها وعدم تركها.

الكلمات المفتاحية: ولاية الفقيه، الشؤون العامة، القانون الدستوري، التشريع، الرأي، صياغة القانون، العقيدة.

١. مدرّس في المراحل العليا في الحوزة العلمية، ومدير فريق عمل فقه التقنين في مجموعة البحث في الفقه السياسي في مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، قم، إيران، Mt580645@gmail.com

الوظائف التشريعية لمقاصد ومذاق الشريعة الإسلامية كأصول للحوكمة الدينية في بناء المساكن

محمد مهدي سعيدي[1]
علي سعيدي[2]

الخلاصة

تُعَدُّ مقاصد ومذاق الشريعة الإسلامية، كأدلة لاستخلاص الأحكام الفقهية، نتاجًا للمبادئ الدينية التي تشكّل الأسس الموجِّهة للحكم الإسلامي. وتُعتبر هذه المقاصد والمذاق بمثابة دليل لتشريع وتنفيذ القوانين والسياسات الحكومية في مختلف المجالات، بما في ذلك العمارة والتخطيط الحضري، حيث تمثّل عنصراً أساسيًا من النظام الإسلامي الشامل. يستعرض هذا المقال الوظائف التشريعية لمقاصد ومذاق الشريعة الإسلامية بوصفها مبادئ للحكم الديني في بناء المساكن. يهدف البحث إلى توضيح دور مقاصد ومذاق الشريعة في عملية التشريع المتعلقة ببناء المساكن، مع تقديم إطار عمل لتشريع القوانين واللوائح المرتبطة بالمساكن، استناداً إلى هذه المبادئ. يُظهر البحث أن مقاصد الشريعة تلعب دوراً جوهريًا في التشريع بمجال الإسكان. ويركز هذا البحث على أربعة محاور رئيسية: مفهوم مقاصد ومذاق الشريعة. دور مقاصد الشريعة في البناء والتشييد. الأحكام الأولية والثانوية المرتبطة ببناء المساكن. التشريع المستند إلى مقاصد الشريعة في مجال الإسكان. يقدّم المقال بدايةً تعريفًا لمقاصد ومذاق الشريعة والتشريع في مجال بناء المساكن، ويستعرض بعض مقاصد الشريعة في هذا المجال. ثم يناقش الأحكام الأولية والثانوية المتعلقة ببناء المساكن وتأثير مقاصد الشريعة فيها. وفي النهاية، يعرض دراسة حول التشريع المستند إلى مذاق ومقاصد الشريعة الإسلامية في بناء المساكن. تُظهر النتائج أن التشريع المبني على مقاصد الشريعة يُسهم في تلبية الاحتياجات الأساسية للناس، وتحقيق العدالة والتوازن، وضمان الأمان والسلامة، وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، مذاق الشريعة، التشريع، الحكم الديني، الإسكان، البناء والتشييد، التخطيط الحضري

---

١. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصول القانون الإسلامي من جامعة طهران، طهران، إيران، (الكاتب المسئول)
saidi.mahdi.moham@ut.ac.ir

٢. أستاذ مساعد في قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية بجامعة بيام نور، قم، إيران، ali_saeedi56@yahoo.com

حدود المصلحة وأنواع تدخلات الدولة في النظام الإداري الإسلامي

الاستاذ علي آقا بيروز[١]
غلامرضا مظلوم[٢]

الملخص

إن أحد أهم العوامل التي تحدد نوع النظام الإداري وأسلوب إدارة الحكومة هو حجم الحكومة وهي كبيرة في نموذج إدارة الشؤون العامة وصغيرة في نموذج الإدارة العامة الحديثة والمسألة الأساسية هي ما هو حجم الحكومة في النظام الإداري من وجهة نظر التعاليم الإسلامية ؟ وتشير نتائج البحث إلى أن حجم الحكومة يعتمد على حجم مهامها . الحكومة المثالية من وجهة نظر التعاليم الإسلامية هي الحكومة المسؤولة عن سعادة الناس في الدنيا والآخرة، وتدخل في المجالات الاقتصادية والثقافية والعسكرية والسياسية . وهذا لا يعني بالضرورة أن حجم الحكومة كبير، لكنه يظهر اتساع نطاق المسؤوليات ، في مجال الاقتصاد المبدأ هو أنه لا ينبغي للحكومة أن تتدخل في السوق والمعيار الأساسي الوحيد للتدخلات الحكومية هو النفعية وليس المنفعة العامة ويحدد هذا المعيار أيضًا مقدار التدخلات ونوعها قد تكون التدخلات في شكل الرئاسة، وضع السياسات ، أنظمة، إشراف . ومن هذا المنطلق فإن الحكومة ليست صغيرة ولا كبيرة، ولكنها من القوة بحيث تؤدي واجباتها بالاعتماد على الشعب ومشاركته .منهج البحث ، تحليلي ومبني على التعاليم الإسلامية وبالاستعانة بفكر الخبراء الإسلاميين.

الكلمات المفتاحية: حجم الحكومة، النظام الإداري، التدخلات الحكومية، التعاليم الإسلامية.

---

١. عضو هيئة التدريس في معهد أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، قم، إيران، (الكاتب المسئول)
Apzsqom@gmil.com
٢. طالب دكتوراه في إدارة القطاع العام بمعهد الحوزة والجامعة، قم، إيران، mazlom53@gmail.com

الحكم بالتعويضات الرادعة: استجابة قانونية للانتهاك العمدي للعقد

(دراسة مقارنة في نظام الكومن لو، الروماني-الجرماني، إيران والأسس الفقهية)

روح الله الرضائي[1]
ابراهيم عبدى بورفرد[2]

الملخص

إن الأمر بالتعويض الوقائي هو رد فعل شديد على انتهاك العقد، والغرض منه ليس التعويض، بل الوقاية و الجزاء. ونظراً لبعد هذه الأضرار عن مبدأ التعويض، فإن المشرعين والمحاكم لا يميلون بشدة إلى تطبيقه في حالات الإخلال العادي بالعقد. ومن ناحية أخرى، فإن معظم النظم القانونية للإخلال المتعمد بالعقد – وهو أشد أنواع الإخلال بالعقد – أقرت بآثار فريدة لا توجد في حالات الإخلال غير المتعمد، وتشير جميعها إلى ضرورة تكثيف المسؤولية عن الإخلال المتعمد. يحاول البحث الحالي الإجابة على هذا السؤال من خلال المنهج الوصفي التحليلي والدراسة التكيفية، هل الإخلال المتعمد بالعقد، يبرر الحكم بالتعويض الوقائي ؟ وتظهر نتيجة البحث أنه في معظم النظم القانونية، لا توجد قاعدة عامة فيما يتعلق بالأمر بالتعويض عن الأضرار الوقائية في حالات الانتهاك المتعمد. كما أن بعض المحاولات الأخيرة لتعميم هذا الارتباط (على سبيل المثال في فرنسا والولايات المتحدة) باءت بالفشل حتى الآن. ومع ذلك، في بعض الحالات الخاصة للإخلال المتعمد، خاصة عندما يعتبر الإخلال بالعقد شبه جريمة مستقلة، وكذلك في المخالفات المتعمدة والجسيمة مثل الإخلال المتعمد بعقد التأمين من قبل المؤمن، يكون الأمر بالتعويضات الرادعة أمر متفق عليه. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الضرر غير معترف به في القانون الموضوعي الإيراني، يبدو أن قبول هذه التعويضات عن الانتهاكات المتعمدة لا يتعارض مع المباني الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المخالفة العمدية، الخطأ المتعمد، المسؤولية المشددة، طرق التعويض، الأضرار الرادعة.

---

١. طالب دكتوراه في القانون الخاص من جامعة قم، قم، إيران، (الكاتب المسئول)، Rezayilawyer438@gmail.com
٢. أستاذ وعضو كلية الحقوق جامعة قم، قم، إيران، Drabdipour@yahoo.com

يشترط في العوضين (الثمن و المثمن) أن يكونا معلومين

زهرا السادات سركشيكيان [١]
سيد على العلوى القزويني [٢]

الملخص

لا يوجد في الفقه فصل مستقل في المعاملات العمالية والخدمية و كون العوضين (الثمن و المثمن)معلومين مع أنه مدرج كأحد شروط صحة الصفقة لقد تم إطلاق كلمة "مثمن" على البضائع الجزئية أو الكلية، ولا تستخدم في العمل والخدمات. ولذلك فإن شرط صحة المعاملات المذكورة لا يدل على ضرورة معرفة الأجرة والعمل (العوضين في معاملات العمالية و الخدمية) ، سؤال كيف يمكن إثبات شرط أن يكون العوضين معلوما في معاملة العمالية و الخدمية؟ في هذا البحث، وللإجابة على السؤال ، تم في المقام الأول مناقشة مفهوم الخدمات ونظرة عامة على المعاملات التي يتم فيها تقديم الخدمات وفي المرحلة التالية، من خلال دراسة وتحليل كلمة مثمن، الأحكام المتعلقة بعقود الإيجار والجعالة والوكالة والاستصناع، ومفهوم حديث نفي الغرر وقاعدة عدم الضرر، وقد ثبت ضرورة معرفة العوضين في معاملة الخدمية ، إلا في الجعالة ، حيث يمكن أن يكون العمل مبنيا على نوع من الجهل، ويكفي تحديد العمل بشكل مختصر.وأخيرا، ونظرا للقواعد والضوابط الفقهية، فقد ثبتت واختارت ضرورة تحرير وثيقة في معاملة الخدمات المؤقتة، لاستيفاء شرط معرفة العوضين في معاملة الأعمال والخدمات.

الكلمات المفتاحية: العمل والخدمات ، العوضان المعلومان ، الاجارة ، الجعالة ، الوكالة ، الاستصناع.

---

١. دكتوراه في الفقه وأصول الشريعة الإسلامية؛ باحثة في معهد الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الزهراء (س) قم، إيران، (الكاتبة المسئولة)، kosaretaban@gmail.com
٢. أستاذ مساعد، مجمع الفارابي، جامعة طهران، قم، إيران، saalavi@ut.ac.ir